الدرس٢٥ تاريخ22/8/97

المناقشة الثالثة على بيان المحقق الخراساني لتعدد القاعدتين إثباتاً ما في كتاب قاعدة الفراغ والتجاوز من أن النكتة الارتكازية المستفادة من بعض الأدلة مشتركة بين موارد الفراغ والتجاوز وهي أذكرية الشخص حين العمل منه حين يشك وأقربيته إلى الحق ووحدة النكتة كاشفة عن أن المجعول من قبل الشارع قاعدة واحدة.

ثم عقّب بالعجب من السيد الخوئي حيث أرجع القاعدتين إلى نكتة واحدة وهي أصالة عدم الغفلة العقلائية فكيف التزم هنا بتعدد القاعدتين.

وفيه أن النكتة المذكورة وإن قلنا بكونها ملاكاً في جعل القاعدتين إما بنحو علة الحكم أو بنحو الحكمة المعبر عنها بعلة جعل الحكم لكنها ليست تمام العلة بل غاية ما يمكن الالتزام به أنها جزء العلة بمعنى كونها مؤثرةً في ثبوت الحكم ودخيلةً فيه لا بنحو الاستقلال إذ لو كانت علةً مستقلةً لزم جريان قاعدة البناء على الصحة وعدم التدارك في موارد الشك في أصل الاتيان ولو لم يمض المحل الشرعي للمشكوك بل حتى لو لم يمض المحل العرفي لوجود النكتة وهي الأذكرية حين العمل والأقربية إلى الحق حينه مع أنه لا يلتزم به أحد.

فهذا كاشف عن أن دخالة النكتة المذكورة في ثبوت الحكم بنحو جزء العلة وتحتاج إلى ضميمة وتختلف تلك الضميمة بحسب الموارد فهي في موارد قاعدة التجاوز كون الشك بعد مضي محل المشكوك وفي موارد قاعدة الفراغ كون الشك بعد الفراغ عن العمل.

فتحصل مما ذكرنا في هذه الجهة أن كلاً من تعدد القاعدتين ووحدتهما وإن كان ممكناً ثبوتاً ولكن المستفاد من الأدلة قاعدتان مستقلتان مختلفتان من حيث الموضوع والشرائط.

الجهة الثامنة: هل القاعدتان مختصتان ببعض الأبواب كالصلاة والطهور أو جاريتان في جميع أبواب العبادات بل المعاملات أيضاً؟

المشهور عموم قاعدة الفراغ لجميع الأبواب واختصاص قاعدة التجاوز بباب الصلاة.

نعم تقدم عن السيد الخميني نقلاً عن صاحب الجواهر عدم اختصاص قاعدة التجاوز بباب الصلاة.

أفاد المحقق الخراساني في حاشية الرسائل في تقريب رأي المشهور أن المستفاد من أدلة قاعدة الفراغ عدم اختصاصها بباب دون باب وشمولها لأبواب العبادات والمعاملات بينما المستفاد من أدلة قاعدة التجاوز اختصاصها بأجزاء الصلاة وما يحسب من الصلاة كالأذان والإقامة ولو قلنا بالتعميم فلابد من استثناء الوضوء بل مطلق الطهور.

والوجه في هذا التفصيل أن المأخوذ في روايات قاعدة الفراغ الشك في الشيء بعد الفراغ كما ورد في موثقة محمد بن مسلم: (كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو) من دون أخذ عنوان خاص بباب دون باب وهذا العنوان صادق في جميع أبواب العبادات والمعاملات مثل الشك في صحة عقد النكاح بعد الفراغ عنه.

والوارد في صحيحتي زرارة وإسماعيل بن جابر وهما العمدة في أدلة قاعدة التجاوز وإن كان العنوان المطلق أيضاً: (إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء) و (كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه) ولكن الذيل في كلتا الروايتين مسبوق بصدر خاص بأجزاء الصلاة وما يلحق بها فمع وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب لا ينعقد إطلاق في الذيل.

ثم قال: إن قلت هذا الاشكال لا يرد في صحيحة اسماعيل بن جابر لورود لفظ الكل فيه ودلالته على العموم بالوضع لا بالإطلاق ومقدمات الحكمة ليمنع عنه القدر المتيقن في مقام التخاطب، قلت كما ذكر في بحث العام والخاص أن لفظ كل يدل على العموم بالوضع ولكنه يدل على عموم مايراد من مدخوله فسعة شموله تابعة لسعة المدخول ففي المقام هل المراد بالشيء الذي هو مدخول كل معناه المطلق فيدل كل على استيعابه أو المراد به خصوص أجزاء الصلاة فيدل كل على استيعاب جميع أفراد الصلاة فهذا تابع لجريان الاطلاق وتماميةمقدمات الحکمة وعدم جريان الاطلاق ولو من جهة عدم تمامية بعض مقدمات الحکمة کانتفاء القدرالمتيقن في مقام التخاطب وحيث ان المفروض في المقام وجود القدر المتيقّن في البين فإنّ سبق السّؤال عن غير واحد من أفعال الصّلاة يوجب كون إرادة شي‏ء من الأفعال منه متيقّنا فلايدل الکل الاعلی استيعاب تمام اجزاء الصلاة.

هذا محصل ما أفاده المحقق الخراساني.

فهل ما أفاده بالنسبة الی مواردجريان القاعدتين تام أم لا ؟ لابد من الرجوع إلى أدلة القاعدتين المتقدمة.

أما بالنسبة إلى قاعدة الفراغ فيقال: وإن كان بعض الأدلة خاصة بالصلاة أو بالصلاة والطهور ولكن بعضها الآخر عامة أو مطلقة وعمدتها روايات ثلاث: الرواية الثالثة وهي موثقة محمد بن مسلم: (كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو) باعتبار لفظ (كل) والرواية الحادية عشرة وهي صحيحة محمد بن مسلم: (إذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أ ثلاثاً صلى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة، وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك) والرواية الرابعة عشرة وهي صحيحة بكير بن أعين: (قلت له: الرجل يشك بعدما يتوضأ؟ قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك) باعتبار التعليل المذکورفي ذيلهما.

وقد أشكل على الاستدلال بعموم موثقة محمد بن مسلم بإشكالات:

الأول: أن التعبير الوارد في الذيل: (فامضه كما هو) لا يصدق إلا في المركبات الشرعية المتعلقة لأمر الشارع التي تدخل في ذمة المكلف ويوجب فسادها الإعادة فتقول الرواية لا تعتن بالشك فيها ولا تجب إعادتها وهذا التعبير يوجب تقييد الصدر: (كلما شككت فيه …) وهذا نظير ما يقال في مثل: (لا تضرب أحداً من الرجال) حيث إن المتعلق وهو أحد وإن كان مطلقاً في نفسه شاملاً للأحياء والأموات ولكن الفعل المتعلق به وهو الضرب لظهوره في الضرب المولم يوجب تقييده بالأحياء وفي المقام وإن كان (كلما شككت فيه) شاملاً في نفسه لمطلق العبادات والمعاملات إلا أن التعبير بـ(امضه كما هو) يوجب تقييده بخصوص المركبات المأمور بها شرعاً الداخلة في ذمة المكلف والموجب فسادها للإعادة.

ويمكن الجواب عن هذا الإشكال أن غاية ما يستفاد من التعبير بـ(فامضه كما هو) الاختصاص بما يوجب فساده الإعادة والتدارك لأن معنى التعبير المذكور نفي تدارک العمل من الإعادة والقضاء فلا تشمل الواجبات المضيقة التي لا تتدارك بعد وقتها المحدد ولكن لايستفاد منه الاختصاص بما هو مأمور به شرعاً بحيث يدخل بنفسه في عهدة المکلف وتشتغل به ذمته حتی لايشمل المعاملات فالمعاملات من العقود والإيقاعات مثل النكاح وإن لم تكن بنفسها مأموراً بها شرعاً لكنها قابلة للتكرار ليترتب عليها الأثر والتعبير بـ(فامضه كما هو) صادق فيها.

الإشكال الثاني: أن متعلق الشك في: (كلما شككت فيه …) وإن كان ما الموصولة التي هي من الألفاظ المبهمة كالشيء ولكننا نعلم بعدم إرادة المعنى المطلق منها لخروج غير المركبات منها يقيناً فلابد من تقييد يرتفع به إبهامها إما بإرادة المركبات فقط من العبادات والمعاملات أو خصوص المركبات المأمور بها وهي العبادات دون المعاملات. وهذا من قبيل استعمال اللفظ في المعنى المقيد والترديد بين التقييد الأضيق والتقييد الأوسع ولا مجال فيه لإجراء مقدمات الحكمة والتمسك بالإطلاق لإثبات المعنى الأوسع لان التمسک بالاطلاق واجراء مقدمات الحكمة انما هو فيما كان أصل التقييد مشكوكاً دون ما إذا كان معلوماً وكان الترديد في سعته وضيقه فلا يمكن التمسك بالرواية لشمول قاعدة الفراغ لغير العبادات.

الدرس٢٦ تاريخ 23/8/97

انتهی الكلام إلى الإشكال الثاني على الاستدلال بموثقة محمد بن مسلم: (كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو) على عموم قاعدة الفراغ لجميع الأبواب.

ومحصل الإشكال: أنا نعلم بعدم إرادة المعنى المطلق من (ما) الموصولة لخروج غير المركبات منها يقيناً فهو مقيد ولكن أمره مردد بين تقيده بالمركبات فقط من العبادات والمعاملات أو خصوص المركبات المأمور بها وهي العبادات دون المعاملات. وهذا ليس مورداً للتمسك بالإطلاق لإثبات المعنى الأوسع، إنما يتمسك به فيما إذا كان أصل التقييد مشكوكاً دون ما إذا كان معلوماً وكان الترديد في سعته وضيقه.

والجواب أن (ما) الموصولة وإن كانت مقيدةً لا محالة ولكن قيدها يستفاد من صلتها: (مضى) و(فامضه) فإن المستفاد من الصلة أن المشكوک لابد أن يكون مما هو قابلاً للمضي بمعنى التنفيذ والبناء عليه وهو فيما كان العمل قابلاً للإعادة والتكرار دون ما حدّد الشارع له زمناً معيناً لايمكن تداركه بعده وهذا المعنى ولو قلنا بعدم اختصاصه بالمركبات وشموله للأعمال المستقلة ولكن الاختصاص من جهة أخرى وهي أن الشك في الصحة إنما يكون فيما كان العمل مركباً بالمعنى الأعم أي كونه مشتملاً على الأجزاء أو مقيداً بشروط فتختص النكتة بالمركبات من دون فرق بين المركبات المأمور بها أو غيرها.

تبقى صحيحة محمد بن مسلم: (إذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أ ثلاثاً صلى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة، وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك) وصحيحة بكير بن أعين: (قلت له: الرجل يشك بعدما يتوضأ؟ قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك) فقد يستدل بعموم الذيل فيهما لعموم قاعدة الفراغ.

توضيح ذلك أن قوله عليه السلام: (وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك) و قوله: (هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك) بمنزلة التعليل لعدم الاعتناء بالشك وإشارة إلى أن نكتة عدم الاعتناء أن الإنسان حين العمل أكثر التفاتاً إلى العمل وشرائطه وأجزائه منه حين الشك لابتعاده عن العمل وهذه النكتة لا تختص بمركب دون مركب فكما تشمل المركبات المأمور بها كالصلاة وغيرها من العبادات تشمل المركبات غير المأمور بها من العقود والإيقاعات.

وقد أورد على هذا الاستدلال بإشكالين:

الأول: ما هو المقصود من التمسك بالتعبيرين: (هو حين يتوضأ …) أو (كان حين انصرف …) هل المقصود التمسك بعمومهما لفظاً أو المقصود أن يلغى الخصوصية عن الوضوء والتسليم إذ المتفاهم العرفي بلحاظ ارتكازية نكتة التعليل أن ذكر الوضوء والتسليم من باب المثال ولا خصوصة لهما.

فإن كان المقصود الأول ففيه أن التعبيرين لا عموم لهما فإن الأول خاص بالوضوء ولا يمكن التمسك به في غيره من العبادات فضلاً عن المعاملات والثاني خاص بالصلاة.

وإن كان المقصود الثاني ففيه أن غاية ما يساعد عليه العرف التعدي عن الوضوء والصلاة إلى غيرهما من المركبات المأمور بها دون المركبات غير المأمور بها التي ليست مورداً لاشتغال الذمة.

الإشكال الثاني: أن قوله عليه السلام: (وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك) و قوله: (هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك) وإن كانا بمنزلة التعليل وبيان النكتة ولكنها ليست تمام العلة فلعل الجزء الآخر كما تقدم هو الفراغ عن المركب المأمور بها.

ولكن يمكن الجواب عن كلا الإشكالين:

أما الجواب عن الإشكال الأول فهو أن وجه التعميم هي النكتة المذكورة \_ الأذكرية والأقربية إلى الحق حال العمل \_وأن هناك فرقاً بين حال العمل وبعده حيث إن الانسان كلما بعد عن العمل قلّ توجهه بالنسبة إليه فيشك فيها وهذه النكتة لا فرق فيها من حيث كون العمل مأموراً به بنفسه أو غيره وبعبارة اخری الذي يفهمه العرف من التعليل هو عدم وجود خصوصية للوضوء و ان المناط کون الشک حادثاً بعد اتمام العمل و لا فرق في هذه الجهة بين باب العبادات وباب المعاملات.

وأما الجواب عن الإشكال الثاني فهو أن الجزء الآخر للعلة\_ كما يستفاد من الدليل \_هو الفراغ عن العمل بحيث يلزم من الاعتناء بالشک فيه لزوم اعادته لترتيب الاثر وأما كون الفراغ عن خصوص المركب المأمور به فلا دلالة للروايتين عليه.

ولكن يبقى إشكال آخر لابد من الإجابة عنه وهو أن التمسك بعموم الذيل مبتنٍ على كونه علةً كما قال به جملة من المحققين منهم السيد الخوئي وعليه قالوا بعدم جريان الفراغ في موارد العلم بالغفلة حال العمل واحتمال صحته اتفاقاً فيقال أن مقتضى أن العلة تعمم شمول الحكم لغير الصلاة والوضوء من العبادات والمعاملات وأما بناءً على كونه حكمةً وعدم اختصاص قاعدة الفراغ بموارد احتمال الالتفات حين العمل فلا يمكن التمسك به على العموم لسائر الأبواب .

والجواب إن استفادة التعميم ليست متوقفةً على كون الذيل علةً بل يمكن حتى بناءً على كونه حكمةً.

توضيح ذلك أن الفرق بين العلة والحكمة أن العلة هي علة الحكم المجعول ويدور الحكم مداره وجوداً وعدماً فلذلك يقال: العلة تعمم وتخصص ولكن الحكمة هي سبب لجعل الحكم وليست سبباً للحكم المجعول بمعنى أنها نكتة سببت أن يجعل الشارع الحكم ولكنه يجعل الحكم فيما هو أوسع كما في الحكمة في جعل عدة الطلاق وهي عدم اختلاط المياه فهذه النكتة هي سبب جعل الحكم ولكن الشارع جعل الحكم في دائرة أوسع حتى في موارد كان الزوج بعيداً مدةً عن الزوجة ثم طلقها.وهذه النکتة کما سببت جعل الحکم الاعم في موردطلاق الزوجة المدخول بها کذلک تسبب جعل الحکم في مورد آخريکون معرضاً لاختلاط المياه فكون النكتة حكمةً لا ينافي التعميم.

وفي المقام وإن قلنا بكون الذيل حكمةً كما سيأتي ولكن هذه النکتة الموجبة لجعل الشارع الحكم في دائرة اعم حفاظاً على هذه النكتة لايختص بباب دون باب فکما توجب جعل الحکم في مطلق الشک في صحة العمل بعدالفراغ في الوضوء والصلاة کذلک توجب جعل الحکم المطلق في غيرالوضوء من ابواب العبادات المعاملات .